**المحور الثاني**

**حجّيّتها وشروطها**

**أدلّة القائلين بالمصالح المرسلة :** استدلّ القائلون بحجّية المصالح المرسلة بأدلّة نقلية وأخرى عقلية ..

**– من القرآن :** قوله تعالى: {فاعتبروا يا أوْلي الأبصار}[[1]](#footnote-1)، فهو أمرٌ بالمجاوزة، والاستدلال بكون الشيء مصلحة على كونه مشروعاً مجاوزة، فيدخل تحت النصّ ..

**- الإجمـاع :** قد جرى عمل الصحابة والتابعين على مراعاة مصالح الناس، فقد كانوا يبنون أحكاماً كثيرة على المصالح المرسلة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنّ المصالح المرسلة يعمل بها ويعتدّ بها شرعاً ..

**بل إنّ محمّد الطاهر بن عاشور يرى أنّ الإجماع انبنى أكثره في عهد السلف على العمل بالمصالح المرسلة،** فقد قال: ’’ ونحن إذا افتقدنا إجماع سلف الأمّة من عصر الصحابة فمن تبعهم نجدهم ما اعتمدوا في أكثر إجماعهم - فيما عدا المعلوم من الدين بالضرورة - إلاّ الاستناد إلى المصالح المرسلة العامّة أو الغالبة بحسب اجتهادهم الذي صيّر تواطؤهم عليه أدلّة ظنّية قريبة من القطع، وإنّهم قلّما كان مستندهم في إجماعهم دليلاً من كتاب أو سنّة، ولأجل ذلك عُدّ الإجماع دليلاً ثالثاً لأنّه لا يُدرى مستنده، ولو انحصر مستنده في دليل الكتاب والسنّة لكان ملحقاً بالكتاب والسنّة، ولم يكن قسيماً لهما ‘‘..

ومن الأمثلة التي بنيت الأحكام فيها على المصالح المرسلة بالإجماع في عهد الصحابة رضي الله عنهم :

- أنّ أبا بكر استخلف من بعده على المسلمين عمر بن الخطّاب مع أنّ رسول الله لم يستخلف أحداً من بعده، فكان هذا مصلحة مرسلة ليس في الشريعة ما يشهد لاعتبارها .

- جمع القرآن : فقول عمر لأبي بكر "هو والله خير"، ثمّ انشراح صدر أبي بكر يُعلم منه أنّه من المصالح، لأنّ الخير مرادٌ به الصلاح للأمّة، وقول أبي بكر وزيد بن ثابت " لم يفعله رسول الله " نعلم منه أنّه مصلحة مرسلة ليس في الشريعة ما يشهد لاعتبارها، وقد أجمع الصحابة على اعتبار ذلك ..

- وقد أوقف عمر تنفيذ حدّ السرقة عام المجاعة، وحكم بقتل الجماعة بالواحد، وبتأبيد الحرمة على من تزوّج امرأة في عدّتها ودخل بها زجراً لأمثاله عن ذلك العمل أو معاملة له بنقيض مقصوده، كما أجمع الصحابة على جعل حدّ شارب الخمر ثمانين جلدة، وتدوين الدواوين، وترك عمر قسمة المغانم من أرض سواد العراق لتكون عدّة لنوائب المسلمين إذا قلّت الفتوح ..

- وكتب عثمان المصاحف ووزّعها على الأمصار، وجمع الناس على مصحف واحد، وأمر بتحريق ما عداه من مصاحف الأمصار، كما زاد الأذان الثالث على الزوراء قبل وقت صلاة الجمعة، وحكم بتوريث المرأة من زوجها الذي طلّقها ثلاثاً في مرض موته فراراً من إرثه معاملة له بنقيض مقصوده أو زجراً لأمثاله عن مثل هذا العمل ..

- ومن هذا القبيل كتابة حديث رسول الله في زمن عمر بن عبد العزيز، وقول عمر بن عبد العزيز: ’’ تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ‘‘، فقد تبعه على جعله أصلاً كثير من العلماء منهم مالك بن أنس ..

- وكذلك ما أحدثه قضاة الإسلام وأئمّته من أساليب المرافعات، وضرب الآجال في القضايا، واستفسار الشهود، والسجن للملدّ عن الجواب، وإحداث يمين القضاء لمن أثبت لنفسه حقّاً بالحجّة على ميّت أو غائب ..

فكلّ من يتأمّل تلك الأحكام والأقضية يظهر له جليّاً أنّها بنيت على رعاية المصلحة، كما يلمس أنّها تهدف إلى المحافظة على مصالح الناس ..

**الأدلّة العقلية :** منها : أنّه إذا لم تعتبر المصالح المرسلة لترتّب على ذلك خلوّ كثير من الوقائع من الأحكام، وتعطّلت كثير من مصالح الناس، وتوقّف التشريع عن مسايرة تطوّرات الحياة، فإنّ وسائل الناس إلى مصالحهم تتغيّر بتغيّر الزمان، ولا سبيل إلى حصرها، فإذا لم يُبن الحكم على شواهد الشريعة العامّة لا تتحقّق المصالح ولا تُدرأ المفاسد، وهو ما لا يتناسب مع شريعة البقاء والخلود ..

وقد بيّن محمّد الطاهر بن عاشور مثل الإمام الشافعي وأحمد أنّ بناء أحكام الحوادث على المصالح المرسلة هو من باب القياس، أي قياس المصالح الحادثة على جنسها من المصالح المعتبرة في الجملة بدون دخول في التفاصيل ابتداء، ثقة بأنّ الشارع قد اعتبر أجناس نظائرها التي ربّما كان صلاح بعضها أضعف من صلاح بعض هذه الحوادث ..

ثمّ قال: لا أحسب أنّ عالماً يتردّد بعد التأمّل في أنّ قياس هذه الأجناس المحدثة على أجناس نظائرها أولى وأجدر بالاعتبار من قياس جزئيات المصالح عامّها وخاصّها بعضها على بعض، لأنّ جزئيات المصالح قد يتطرّق الاحتمال إليها من ثلاثة أمور:

1 – إلى أدلّة أصول أقيستها .

2 – وإلى تعيين الأوصاف التي جعلت مشابهتها فيها بسبب الإلحاق والقياس، وهي الأوصاف المسمّاة بالعلل .

3 – وإلى صحّة المشابهة فيها ..

فهذه مطارق احتمالات ثلاثة، بخلاف أجناس المصالح فإنّ أدلّة اعتبارها حاصلة من استقراء الشريعة قطعاً أو ظنّاً قريباً من القطع، وإنّ أوصاف الحكمة قائمة بذواتها غير محتاجة إلى استنباط، ولا إلى سلوك مسالكه .. أفليست بهذه الامتيازات أجدر وأحقّ بأن تقاس على نظائر أجناسها الثابتة في الشريعة المستقراة من تصاريفها ..

**شروط العمل بالمصالح المرسلة :** لاحظ الدارسون للمذهب المالكي العارفون بمناهج الاستنباط فيه أنّ استرسال مالك في الأخذ بالمصالح المرسلة كان يتّجه فيه إلى قيود تضبطها حتى يكون تقدير المصلحة غير خاضع للأهواء والشهوات، وهذه القيود – كما ذكرها الشاطبي في " الاعتصام " وأبو زهرة في " مالك "، و" ابن حنبل " هي :

1 – الملاءمة بين المصلحة الحادثة ومقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلّته القطعية، بل تكون من جنس المصالح الكلّية التي قصد الشارع إلى تحصيلها أو قريبة منها ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاصّ بالاعتبار .

2 – أن تكون معقولة في ذاتها، جرت على المناسبات المعقولة التي إذا عُرِضت على أهل العقول تلقّتها بالقبول، وأن لا تكون في التعبّدي أو ما جرى مجراه من المقدّرات .

3 – أن يكون في الأخذ بالمصلحة المرسلة حفظ أمر ضروريّ، أو رفع حرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بتلك المصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج، والله تعالى يقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[[2]](#footnote-2) ..

1. - سورة الحشر : الآية 02 . [↑](#footnote-ref-1)
2. - سورة الحجّ : الآية 78 . [↑](#footnote-ref-2)